الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136299)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/07م من/ ... ، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5095) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75625) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من شركة الموارد القابضة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية قبول اعتراض المدعية (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارت الخارجية للأعوام 2016م إلى 2018م).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة للأعوام 2016م إلى 2017م).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك للأعوام 2016م وحتى 2018م).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة طويلة الأجل للأعوام 2016م وحتى 2018م).

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من شريك للأعوام 2016م وحتى 2018م).

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136299)

7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الوديعة النظامية لشـركة التأمين للأعوام 2016م إلى 2018م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف ، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ بند (توزيعات الأرباح لعام 2018م) حيث لم تعتمد الهيئة حسم توزيعات الأرباح لعام 2018م وطبقًا للتغير في حقوق الملكية يوجد توزيعات بمبلغ (718,798.200) ريال تم اقفالها في الحسابات المدنية للشركاء، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها فيما يخصّ بند (مساهمة إضافية من شريك للأعوام من 2016م الى 2018م) فتوضّح الهيئة استنادها في إجرائها عند الربط بعدم حسم أطراف ذات العلاقة المدينة (شركة ...) بسبب أنه ليس من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، وبعد دراسة الاعتراض تم قبول جزئياً حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة البالغة (422,094.000) ريال بنسبة الشركة محل الاعتراض في الشركة المستثمر فيها (35%) للأعوام محل الاعتراض نظراً لخضوعها للزكاة منعاً للثني في احتساب الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

و في يوم الثلاثاء 2024/01/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136299)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (مساهمة إضافية من الشريك للأعوام من 2016م الى 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بعدم حسم أطراف ذات العلاقة المدينة لأنه ليس من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لعام 2016م تبين من خلال الإيضاح رقم (19) حول المساهمة الإضافية من الشريك أنه تم فرض أتعاب مالية على هذا البند بنسبة (6%) سنوياً، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف يمثل تمويلاً وبالتالي يحسم بنسبة الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إجراء الهيئة بعدم قبول حسم توزيعات الأرباح التي تمت بعد حولان الحول هو إجراء لا يستند أي نص نظامي. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام ".واستناداً على الفقرة (5) من البند (ثانياً) من المادة (4) منها التي نصّت على الآتي: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة" وبناءً على ما تقدم، تبين أن استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136299)

المكلف يكمن في مطالبته حسم الأرباح التي تم إقفالها في جاري الشريك المدين بمبلغ (707,998,200) ريال وحسم مكافأة الإدارة العليا بمبلغ (10,800,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المستأنف أرفق كشوفات حساب جاري الشركاء بشكل غير واضح، كما أرفق قرار الشركاء الصادر بتاريخ 2018/12/1م والذ نصّ على توزيع الأرباح بمبلغ (707,998,200) ريال من خلال تسويتها بالحسابات الجارية للشركاء فهد بن خالد وسعود بن خالد وأحمد بن خالد، وذلك بالتساوي (235,999,400) ريال لكل منهم، وبالرجوع إلى عقد التأسيس الشركة المعدل بتاريخ 1439/10/20هـ تبين أن الشركة مملوكة للشريك خالد بن عبدالله بنسبة (98%) وللشريك فهد بن خالد بنسبة (2%) وحيث أن المادة (4) فقرة (ثانياً/5) أجازت حسم جاري الشريك المدين من الوعاء الزكوي بمقدار حصته في الأرباح المرحلة، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار الفصل وذلك بحسم توزيعات الأرباح التي تم تسويتها في حساب جاري الشريك المدين بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المرحلة، وأما بالنسبة لمطالبة المستأنف حسم مكافأة الإدارة العليا من الوعاء الزكوي، فقد أرفق المستأنف قرار الشركاء الصادر بتاريخ 2018/12/1م والذي نصّ على توزيع مبلغ (10,800,000) ريال من الأرباح المبقاة مقابل مكافأة الإدارة العليا، ولكن دون تقديم ما يثبت خروج ذلك المبلغ من ذمة الشركة، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض طلب المستأنف بحسم مكافأة الإدارة لعدم تقديمه المستندات المؤيدة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2016م الى 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136299)

وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـــل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5095) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75625) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1 - قبول ترك استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2016م الى 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2016م الى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136299)

3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من الشريك للأعوام من 2016م الى 2018م).

4 - رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة للأعوام من 2016م الى 2018م).

5 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك للأعوام من 2016م الى 2018م).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك للأعوام من 2016م الى 2018م).

7- قبول اســـتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...